

قرار رقم 2026/01، بتاريخ 2026/05/15.
بشأن تنظيم مباراة التوظيف
في درجة تقني من الدرجة الثالثة

- إن رئيس الجماعة الترابية امحاميد الغزلان؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 127 منه؛
 - وعلى الظهير الشريف رقم 01.58.008 المؤرخ في: 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ: 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق ل (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهياة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
 - بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
 - بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات توظيف الأطر التقنية المتخصصة بالجماعات؛
 - وبناء على قانون الأطر لجماعة امحاميد الغزلان برسم سنة 2026، الذي يتضمن مناصب مالية شاغرة للأطر المطلوبة.

*** يقرر ما يلي ***

المادة الأولى: تنظم جماعة امحاميد الغزلان يوم السبت 25 يوليوز 2026 ابتداء من الساعة العاشرة (10) صباحا، بمجموعة مدارس امحاميد الغزلان المركزية أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء المتواجدة بمركز امحاميد الغزلان إقليم زاكورة، مباراة للتوظيف في إطار تقني من الدرجة الثالثة.

وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه.	الهندسة المدنية - الأشغال الكبرى	02
		تقني (تخصص تطوير المعلومات، صيانة، الأنظمة المعلوماتية والشبكات)	01

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، وتخصص نسبة 7% منها لفائدة الأشخاص وضعية إعاقاة الحاملين لبطاقة "شخص معاق" مسلمة طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: تحدد شروط المشاركة في المباراة كما يلي:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية المغربية متمتع بحقوقه المدنية وبدون سوابق عدلية.
- أن يكون المترشح (ة) بالغاً من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير 2026. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون المترشح (ة) حاصلاً على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشمل المباراة على اختبائي كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددها ومعاملاتها كالتالي:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا			الاختبار الكتابي		
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
3	ثلاثون (30) دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	4	ثلاث (3) ساعات	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة مواضيع اختيارية.

تمنح عن كل اختبار كتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر نقطة اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبائي الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة: تدفع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى جماعة امحاميد الغزلان إقليم زاكورة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 10 يوليوز 2026، وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة الخامسة: ستنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج ببوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

امحاميد الغزلان في: 04 يونيو 2026

رئيس الجماعة

